وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

ⴰⵢⵏⵣⵖⵉⵙⵙⵏⵜⵉⵏⵜⵓⵙⵙⵉⵍⵣⵓⵓⵜⵉⵙⵙⵉⵍⵣⵓⵓⵜⵉⵏ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⵜⵉ ⵏ ⵜⵙⴽⵔⴹⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

ⵜⴰⵣⴰⵖⵜ ⵏ ⵍⵎⵓⵍⵓⴷ ⵎⵎⴰⵔⵉ ⵜⵉⵣⵉ ⵡⵣⵓ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الآداب واللّغات

قسم الترجمــة

**UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU**

**FACULTE DES LETTRES ET DES LANGUES**

**Département de Traduction et Interprétariat**

**رقم التّرتيب :**.....

**الرّقم التّسلسلي:**.....

# مُذَكِّـرَةُ تَخَـرُّج لِنَيْـلِ شَهَــادَة الْمَـاسْتــر

الميدان:آداب ولغات أجنـبـيّــة

الفرع: تــرجمــة

التّخصّص: عربي / فرنسي/ عربي

**العنـــــوان**

# إشكالية ترجمة نماذج لنصوص القانون الجزائري على ضوء صدوره باللغتين العربية والفرنسية دراسة تحليلية نقدية

**من إعداد الطالبين:**

سيد علي يحياوي

بلال نحناح

**إشراف الأستاذة:**

كهينة طالب

**لجنة المناقشة:**

الأستاذة الرئيسة : علجية أيت بوجمعة

الأستاذة المشرفة: كهينة طالب

الأستاذة الممتحنة: حليمة نين

دورة: سبتمبر 2017

**مخبر توطين الماستر:** مخـبــر التـمثّــلات الفكـريــة و الثـقـافيــة

# شكر و عرفان

نتوجه بالشكر الخالص إلى الأستاذة الفاضلة" طالبي كمينة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا البحث وعلى ما بذلته من جهود.

و نتقدم ايضا بخالص الشكر إلى أعضاء إدارة قسم الترجمة للآداب واللغات وأخص بالذكر السيد "حميش أحمد والسيدة بلحاج."

شكرا

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق العرفان والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذة" أيت بوجمعة" و الأستاذة " حليمة نين " على فضلهما في قبول تصحيح هذا

البحث وتقويمه

# إهداء

إلى كل أفراد العائلة.إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين أسهموا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا المشروع المتواضع.

يحيـــاوي سيـــد علي

# إهداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيه بعده اما بعد:

أهدي تحياتي الخالصة والحارة الى من لا يعوضهما شيئ والداي أطال الله في عمرهما الى كل من يهواه قلبي ,أفراد العائلة كبيرها وصغيرها,الأسرة الجامعية زملائي الى كل من ساهم بهذا العمل المتواضع من قريب او بعيد .

نحناح بلال

# فهرس المحتويات

اهداء

كلمة شكر

مقدمة..... 4

**الفصل الأول خصائص النص القانوني و الترجمة القانونية**

تمهيدالفصل.....6

1.1.القانون الجزائري.....6

1.1.1 مصادر القانون الجزائري.....7

2.1.1 خصائص القانون الجزائري.....7

2.1. لغة التخصص ولغة القانون.....7

1.2.1.لغة التخصص.....8

1.2.2.لغة القانون.....10

3.2.1.انواع لغة القانون وخصائصها .....12

1.3.2.1.انواع لغة القانون.....12

2.3.2.1.خصائص لغة القانون.....13

3.3.2.1.الأنظمة القانونية .....16

3.1.المصطلح القانوني والترجمة القانونية.....18

1.3.1.المصطلح القانوني.....18

2.3.1.الترجمة القانونية وخصائصها.....19

4.1.نظريات و اساليب الترجمة القانونية .....20

1.4.1. النظريات التأويلية و لتكافؤ النسبية .....20

2.4.1. اساليب الترجمة لدى فيني وداربلين

خلاصة الفصل.....29

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للمدونة

تمهيد الفصل

تقديم المدونة

منهجية تحليل المدونة

التحليل و النقد

النموذج الأول :موضوع التعدي على الملكية العقارية

النموذج الثاني: موضوع القتل العمدي

النموذج الثالث: موضوع الظروف المشددة و المحيطة بالقتل العمدي

النموذج الرابع: موضوع التعذيب واستعمال الاعمال الوحشية

النموذج الخامس: موضوع التنزيل

النموذج السادس: موضوع الفعل المخل بالحياء

النموذج السابع: موضوع قبول المعارضة شكلا

خلاصة الفصل

خاتمة

قائمة المراجع

-مسرد مصطلحات فرنسية عربية ومصطلحات عربية فرنسية

-قرص مضغوط عليه قانون الأسرة الجزائري باللغة الفرنسية والعربية،قانون العقوبات الجزائري باللغة العربية والفرنسية و قانون الاجراءات المدنية والإدارية باللغة العربية والفرنسية و القانون المدني باللغة العربية و الفرنسية.

# مقدمة

إنّ الإنسان كائن اجتماعي أحس منذ القدم بضرورة الاحتكاك ببني جنسه ولعل أكبر صعوبة اعترضت سبيله هي اختلاف اللغة من مجموعة بشرية لأخرى، فحتمية التواصل أدت إلى ظهور الترجمة التي تعد عملية لنقل المفاهيم من لغة إلى أخرى، مما ساعد على تسهيل تبادل المعارف والمعلومات بين الشعوب على اختلاف ألسنتهم.

تزامنا مع تطور العلم وتفرعه إلى تخصصات عديدة، ازدادت عملية الترجمة تعقيدا وصعوبة فأصبح المترجم ملزما على التوغل والخوض والبحث، في لغة التخصص المراد ترجمتها، ومن هذا الباب ظهر فرع جديد من الترجمة يسمى بترجمة التخصص فنجد أن المترجم ورغم تمكنه من اللغة الأجنبية المستعملة، فإنّه يلاقي ما يلاقي من الصعوبات في ترجمة مصطلح التخصص فهو ملزم بالاستعانة والرجوع إلى القواميس المتخصصة أثناء الممارسة الفعلية للترجمة، في المقابل نجد أن غير المترجمين يعني أهل الاختصاص في ميدان ما يتوصلون فيما بينهم بالرغم من عدم تمكن المتحدث من لغة المخاطب، ولعل من أصعب مواضيع ترجمة التخصص هي الترجمة القانونية التي تتناول بالترجمة لغة القانون التي تختص بخصائص تميزها عن اللغة العامة وعن باقي لغات التخصص.

**لقد إرتأينا أن يكون موضوع بحثنا تحليل ونقد ترجمة بعض نصوص القانون الجزائري الذي ينفرد بخاصية صدوره باللغة العربية والفرنسية في أن واحد ،مما يجعل كلا النصين أصل فلا يمكن التفريق أي من النصين الأصل وأيهما النص الهدف. وبهذا العمل سنوسع ونثري قاموسنا القانوني ونكتسب معارف جديدة أوسع بشأن الترجمة واللغة القانونية على حد سواء على ضوء القانون الجزائري.**

ولعل من الاسباب التي أدت الى اختيارنا لهذا الموضوع هو ما واجهناه في الحياة العملية بصفتنا طلاب مترجمين ورجال قانون في الوقت نفسه، واستعمالنا لمختلف القوانين الجزائرية ،لاحظنا أن بعض المواد يشوبها عدم الوفاء بالغرض واختلاف في المعنى،

وسنحاول في ترجمتنا المقترحة العمل كمترجمين متخصصين في القانون حتى نستطيع ترجمة هذه الأخيرة بشكل سليم.

وركزنا في بحثنا على إشكالية رئيسية هل مسألة ترجمة النصوص القانونية الجزائرية هي مسألة ترجمة مصطلح التخصص حرفيا أم أنها مسألة اشمل وأعمق وأعقد من ذلك ؟

حيث تضعنا هذه الإشكالية أمام اشكاليتين ثانويتين : هل علينا التقيد بالنص الأصلي وترجمته إلى اللغة العربية مع الالتزام بالأمانة أثناء نقل مفاهيم النصل الأصلي أو هل نقوم بتكييفها حتى تجد الصدى نفسه عند المتلقي ؟

وللرد على هذه التساؤلات، اقترحنا الفرضيات الآتية :

– قد تكون الترجمة الحرفية مناسبة في ترجمة موضوع المدونة والمتمثل في أحكام نصوص القانون الجزائري.

– وقد يكون البحث عن المعنى يستدعي البحث عن المكافئ الديناميكي وقد يكون أيضا البحث بشكل أعمق في أساليب الترجمة غير المباشرة.

يعود اهتمامنا بالموضوع إلى الشغف بالمجال القانوني منذ بداية الدراسة، حيث سطرنا منذ التحاقنا بقسم الترجمة العمل في مجال الترجمة القانونية وذلك نظرا للميل الشخصي والحماس فيما يتعلق بهذا الموضوع وكل هذا راجع لكوننا رجال قانون فالمادة الأولية التي نعمل بها هي النصوص القانونية.

اخترنا موضوع نصوص القانون الجزائري لأنها تتضمن العديد من المصطلحات والعبارات القانونية، وتعرض لنا عدد منها لها علاقة بالمشاكل بخصوص ترجمة المصطلح القانوني التي قد يواجهها المترجم وممارسو القانون في آن واحد.

قسمنا هذا البحث إلى فصلين ناهيك المقدمة والخاتمة، حيث أن في الفصل الأول والمتمثل في اللغة القانونية والترجمة. سنستهل هذا الفصل بالتعريف بالقانون الجزائري، أيضا سنتطرق إلى مفهوم لغة التخصص وكذا اللغة القانونية، كما سيتضمن هذا الفصل الحديث

عـن الترجمـة القانونيـة وخصائصـها وفـي نهايـة هـذا الفصـل سنسـتعرض نمذجـة عـن أهـم النظريات والأساليب التي يتوجب على المترجم القانوني الاعتماد عليها.

وفيمـا يخـص الفصـل الثـاني فيتمثـل فـي الدراسـة التحليليـة والنقديـة للمدونـة، حيـث سنستغل الفرصة في بداية الموضوع إلى تقديم تعريف لموضوع المدونة والمتمثل في بعض نصوص القانون الجزائري و إلى ذكر النظريات والأساليب التي يتوجب على المترجم تتبّعها بغية التغلّب على الصعوبات التي تعيق نقل المعنى بشكل سليم.

وفي سبيل ذلك سنختار القواميس المناسبة والمسارد المستخدمة في ميدان القانون بما فيه النصوص القانونية التي لها علاقة مع موضوعنا وسنلجأ إلى كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري لأحسن بوصقيعة، هناك نقص في المراجع في قسم الترجمة وهذا ما سيكون عائقا بالنسبة لنا، ولهذا سنقتنع بتلك المتوفرة لدينا والمتمثلة في الدراسات المتعلقة بالترجمة والتي تساعد على إبراز كيفيات التعامل والترجمة القانونية.

نشكر الأساتذة المشرفة السيدة طالب كهينة على ما تفضلت به من مساعدة من أجل انجاز هذا البحث.

نأمل من خلال ما تقدم أن نوفق بالوصول إلى النتائج المرجوة من خلال بحثنا.

# الفصل الأول

# خصائص لغة القانونية والترجمة

قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم تعريف بالقانون الجزائري حيث سنتحدث عن مصادره وخصائصه، أمّا المبحث الثاني فسنتناول فيه لغة التخصص ولغة القانون بينما المبحث الثالث فسنتحدث عن المصطلح القانوني والترجمة القانونية ونختم الفصل بالحديث عن نظريات وأساليب الترجمة التي سنستعملها في تحليل ونقد الترجمة.

## I.1. القانون الجزائري

القانون الجزائري شأنه شأن باقي قوانين الدول الأخرى هو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التنشريعية في الدولة والتي تحكم وتنظم العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع وبين الأفراد فيما بينهم من خلال تبيان الحقوق والواجبات بما يضمن نظاما شاملا وعادلا للكافة وفروع القانون الجزائري تقع ضمن فرعين كبيرين الفرع الأول هو القانون العام ويشمل القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون والدولي والفرع الثاني هو القانون الخاص ويشمل فروع القانون المدني والقانون التجاري.

### I.1. 1. مصادر القانون الجزائري

نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري : "يسري القانون على جميع المسائل التي يتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". (القانون المدني الجزائري، 2010 : 03)

ويتضح من هذا النص أنّ مصادر القانون الجزائري نوعان هما : مصادر أصلية ومصادر احتياطية تفسيرية.

يقصد بالمصادر الأصلية تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل فرد أو شخص سواءا كان عمومي أو خاص وهي:

أ- الدستور وهو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة، فهو قمة التشريعات فيها ويتميز بخاصيتي الثبات والنمو وكما يتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة وكذا نظام الحكم فيها.

ب- القانون هو التشريع الذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية أي البرلمان ويكون في شكل نصوص قانونية تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة فيما يخص المصادر الإحتياطية فتتمثل في التي يلجأ إليها القاضي إن لم يجد نصّا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه.

-المصدران الاحتياطيان هما

1_الشريعة الاسلامية التي هي عبارة عن قواعد دينية بوجه عام أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمّد صلى الله عليه وسلم وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه وإما أن تنظم علاقته بغيره من البشر. لهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دوما أوسع من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير.

2_العرف وهو مصدر من مصادر القانون أيضا، وهو عبارة عن قواعد ناتجة عن ممارسات عامة وطويلة في مجتمع معيّن، والعرف لا يزال له المركز الأوّل في بعض المجتمعات كالبدو وسكان الصّحاري إذ يمكننا القول أن للعرف قوته ومكانته في بعض المجالات. (جعفور: 1998: 13)

### I.1. 2. خصائص القانون الجزائري

إنّ قواعد القانون الجزائري قواعد اجتماعية عامة ومجردة ويعني أنّها موجهة للعامة بصفتهم لا بذاتهم، كما أنّها قواعد ملزمة يجزى على مخالفتها.(جعفور:1998:19)

## 2.I. لغة التخصص ولغة القانون

أولا سنتطرق إلى تعريف لغة التخصص ثم ننتقل إلى تعريف أحد فروعها وهي لغة القانون.

### 1.2.I اللغة المتخصصة/لغة التخصص

إن اللغة المتخصصة أو لغة الاختصاص او كما تسمى "لغة الأغراض الخاصة هي كما عرفها كل من JeniferDraskau \Herber Picht قائلين أنها "ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصة وفي سياق حقيقي أي يوظف لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي على أي من المستويات :على أكثرها تعقيدا أي الخبراء العارفين او على المستوى الأقل تعقيدا بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل و تلقينهم أصوله وذلك بأكثر السبل إيجازا و دقة ووضوحا" (بيشت" و"دراسكاك"، 2000 : 15)

ومعنى ذلك أن لغة التخصص هي المصطلحات المتداولة في حقل معين بين أهل التخصص حيث تختلف عن أغراض اللغة العامة أو اللغة المتداولة التي يستعملها الجميع و الهدف من دراسة اللغة المتخصصة أن المترجم ملزم بترجمة نصوص متخصصة غير ذلك لا يمكن أن يكون مترجما متخصصا فعليه إذن الاطلاع على "لغة القانون" "لغة الإدارة" لغة الاقتصاد" "لغة الطب"وسواها من اللغات في المجالات المتخصصة فكل واحدة تمتاز بنظريتها و مصطلحها وموضوعها وقد وضحت "ماريا تيريزا كابري \ Maria Térésa cabré" قائلة في لغة الاختصاص :

« Les langues de spécialité se distingueraient de la langue commune par leurs situations d'utilisation et par le type d'informations qu'elle véhiculent ».( Cabré, 1998 : 93)

"وتتميز اللغات المتخصصة عن اللغة العامة (المشتركة)بالسياقات المستعملة فيها ونوع المعلومات التي تحملها " –ترجمتنا –

اما "بيارو لورا "Pierre lerat فقد عرف اللغة المتخصصة كالاتي :

« La notion de langue spécialisée est plus pragmatique ; c'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées. »

(Lerat,1995 : 20)

بمعنى " أن اللغة المتخصصة هي لغة متداولة تعد كأداة ناقلة للمعارف المتخصصة "

**_ترجمتنا_**

نفهم أن اللغة المتخصصة هي لغة عامة تنقل معارف متخصصة في مجالات مختلفة ولكل علم لديه ميزة تميزه عن الأخر فتعتبر اللغة مزيجا من الألفاظ كان لديها فهم عام فلما انتقلت إلى مجال التخصص اصحب لديها معنى خاص لا يفهمه إلا أصحاب التخصص بالإضافة إلى مصطلحات جديدة يطلقها الباحثون على مفاهيم حيث تصبح حيز اللغة المتخصصة بذلك المجال .ويضيف كلود جيمار "Claude Gémar يقول :

« La langue spécialisée est l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement des connaissances spécialisées ».( Gémar 1979 : 7)

"لغة التخصص هي استعمال للغة الطبيعية من اجل عرض المعارف المتخصصة بشكل تقني " –ترجمتنا–

ويعرف محمد الديداوي اللغة المتخصصة قائلا أن :

".....لغة العلوم التي تشكل المصطلحات و القوالب المصطلحية ,الدعامة الرئيسية لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها" (**الديداوي**: 45)

يعني أن المصطلحات هي اللب الأساسي للغة المتخصصة لأنها في الغالب كلمات عادية مستمدة من اللغة الطبيعية وعند استعمالها في مجال علمي خاص تصبح لديها معاني ودلالات دقيقة ومن خصائص اللغة المتخصصة نجد :

_الاختزال و الدقة –الوضوح و التبسيط

فاللغة المتخصصة تشمل مختلف التخصصات مثل لغة الاقتصاد لغة القانون لغة الإعلام ولكل تخصص له أسلوبه الخاص ووظيفته حسب **مدرسة براغ في اللغة**

يعني أن الأسلوب الوظيفي ذلك الأساس الذي يقوم عليه النص من حيث اختيار الوسائل اللغوية ومؤامتها واستخدامها حيث نميز عدة أساليب للوظيفة اللغوية منها :

_الاسلوب الاتصالي :وهي اللغة اليومية المنطوقة .

_الاسلوب الجمالي : الخاص بالفن الادبي .

_ الاسلوب العلمي : وهو التعبير العلمي المتخصص.

## 2.2.I لغة القانـون

لما كان "القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقاتهم فيه. وهي ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون و يسود الأمن والنظام في المجتمع" (العطار، ، 1970) ، تستعمل النصوص القانونية لغة خاصة للتعبير عن تلك القواعد والضوابط الملزمة التي تسير المجتمعات، هذه اللغة الخاصة التي يستعملها رجال القانون تستمد صيغها من اللغة العامة.

«un usage particulier de la langue nationale »(CORNU, , 1990 : 22)

وبالأحرى هي استعمال خاص للغة الوطنية

« Façon particulière de s'exprimer » (SOURIOUX,1975 : 19)

وترجمتنا هي طريقة خاصة للتعبير هذا الاستعمال الخاص للتعبير عن كل ما يتضمنه القانون من مصطلحات وتعاريف والتزامات وأهداف وحدود من حيث أنه علم مستقل.

وتنفرد لغة القانون بمصطلحاتها وأسلوبها وهذا في حد ذاته إقرار بوجودها فعليا كما وضح هذا جيرار كورني مستشهدا أنها، أي "لغة القانون"، ليست سهلة المنال لغير أهل القانون :

« le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non-juriste » (CORNU, 1990 : 18)

"الحقيقة ان لغة القانون لا يفهمها حالا غير العارف بها "-ترجمتنا-ويعتري القرئ او المستمع لها شعور بالغرابة

« un sentiment d'étrangeté » (SOURIOUX et LERAT, 1975 19)

مما يقودنا إلى القول أن هذه اللغة التي يستعملها رجال القانون والتي تستعصي على غير أهلها هي لغة اختصاص تعبر عن معرفة في ذات الااختصاص.

ويتم التواصل بين أهل القانون حسب رأي جيرار كورني بطريقتين: إما أن يكون شفهيا أو كتابيا. فالمرافعة ( plaidoirie) شفهية بينما القانون(la loi) مكتوب.

« L'expression orale et l'expression écrite sont les deux modes d'expression du langage du droit. Au moins les deux modes linguistiques » (CORNU, 1990 : 247)

"التعبير الشفهي والتعبير الكتابي هما أسلوبي تعبير لغة القانون. وهما يمثلان على الأقل أسلوبي التعبير اللغويين." _ ترجمتنا _

كما يضيف نفس الكاتب أن كل من التعبير الشفهي والتعبير الكتابي يستعملان العلامات الصوتية والخطية. (les signe phonétiques et graphiques) للغة التي تجسد القانون، لكن الاستعمال المكتوب للغة القانون يضمن لها الدوام. فكما يقول المثل:

*(Les paroles s'envolent, les écrits restent)*

الكلمات تذهب و تبقى الكتابات –تجمتنا–

لكن مع التقدم التكنولوجي أصبحت للتسجيلات الصوتية أهميتها و حجيتها في ميدان القضاء. وإن تم اللجوء إليها، أي التسجيلات الصوتية، وجب التعامل معها بحذر لإمكانية التصرف فيها وتغييرها ماديا. وقد يطال المكتوب التزوير لكن يبدو أن إمكانية تزييف تسجيل صوتي تفوق إمكانية تغير أو تزييف الوثائق المكتوبة. (CORNU, 1990 : 247, 248) هذا لا

يعني أن التعبير الشفهي والتعبير الكتابي يتعارضان بل كل منهما يؤدي دوره وإن كان المكتوب يتفوق على الشفهي و التسجيل لأنه وسيلة ضرورية لنقل المعارف (un vecteur obligé des connaissances)، وذلك لعدة أسباب منها:

– ساعد التقدم التكنولوجي على تدوين ثنائي للمعلومات، أي تدوين على الورق وآخر على الأقراص المضغوطة.

– توفر النصوص القانونية المكتوبة وسهولة الإطلاع عليها من خلال ما يوفره الإعلام الآلي من نماذج محفوظة مما يسهل إمكانية التعلم عن البعد و بطريقة مستقلة.

– فرضت عولمة التبادلات توحيد المعايير التي ساعدت على تنظيم وعرض نصوص ووثائق متخصصة في ميدان القانون.

– ساعدت الحاجة إلى الترجمة و إلى الوثائق متعددة اللغات على ظهور كم كبير من القواميس والكتب التي تهتم بالتحرير المتخصص(LERAT, 1995 : 59-60) ويمكن تقسيم أنواع "لغة القانون" حسب أساليب الكتابة التي تميز الخطابات القانونية. ويعتبر جون كلود جيمار*(Jean-Claude GEMAR) هذه الأساليب "عماد لغة القانون La « charpante du langage du droit » (GEMAR, Jean-Claude, 1995 :116) كما أنها تمثل الإطار اللغوي الذي يكرس القانون.

## I.2.3 _أنواع لغة القانون وخصائصها

سنتطرق أولا إلى لغة القانون ثم نعرض خصائصها على النحو الآتي تبيانه :

## I.2.3 .1 _أنواع لغة القانون

هناك العديد من الأنواع للغة القانون يمكن حصرها في الآتي :

### 1.1.3.2.1- لغة التشريع

لغة التشريع أو الأسلوب التشريعي: وتخص الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي تصدر عن المجالس التشريعية واللوائح والدستور. ويعتبر الأسلوب التشريعي من

أبرز أساليب الكتابة القانونية، ذلك أن "النصوص القانونية" التي يسندها المشرع هي "واجهة" «vitrine » القانون وتعكس اتجاه وفكر المجتمع في زمن معين من تاريخه. وأسلوب النص التشريعي فريد ولا يمكن الخلط بينه وبين الأساليب الأخرى، يقول جون كلود جيمار:

### 2.1.3.2.1- لغة القضاء

وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير القانونية.

*« le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte... »* (GEMAR, 1995 :117)

"أسلوب القانون فريد ولا يمكن أن يخلط بينه وبين أسلوب حكم أو عقد...

- ترجمتنا-

وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير القانونية.

### 3.1.3.2.1- لغة الاتفاقيات

وهي لغة العقود والاتفاقيات والمعاهدات حيث يكون الهدف من هذه اللغة تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

### 4.1.3.2.1- اللغة الأكاديمية

وهي لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون، أو بالتنظير له.

ويعتبر جيرار كورني هذه الأنواع الأربعة بمثابة المركز الذي تدور في فلكه "خطابات فرعية« des discours auxiliaires » (المرافعات، المذكرات، التقارير التبليغات ...الخ.) وتساهم في تكريس القانون (CORNU, 1990 : 17)

### I.3.2. 2. خصائص لغة القانون

تتميز لغة القانون بخصائص دون غيرها من اللغات يمكن حصرها فيما يلي :

#### I.3.2. 2. 1 طبيعة لغة القانون الآمرة

تختلف النصوص القانونية باختلاف أسلوب لغة القانون، فقد يكون النص من الدستور، أو يكون معاهدة أو قرارا تنظيميا...إلخ. إلا أن لغة القانون في أي شكل من أشكال النصوص القانونية تكون مصدرا لقاعدة آمرة ولموجبات ملزمة تترتب على مخالفاتها جزاءات محددة. وبذلك يكون النصالقانوني مصدرا لقاعدة آمرة ومصدر لجزاء. ويقول جون كلود جيمار:

*Le droit engendre essentiellement des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions delà part de la puissance publique »*

(GEMAR www.tradlux.org/actes1998/Gemar.pdf consulté le 17juillet2017 )

"ينتج القانون، أساسا، نصوصا تحمل معايير أو قواعد (قانونية)، وترتيبات وأوامر مجبرة. وقد يتعرض من يخالفها للجزاء من طرف السلطة العمومية".

–ترجمتنا–

#### I.3.2. 2. 2 الدقة والوضوح

الدقة والوضوح من أهم صفات لغة القانون فهما مرتبطان بجلاء القاعدة القانونية. كما أن صياغة مادة تشريعية أو عقد بطريقة تحتمل تفسيرات كثيرة ومتباينة يقود صاحب المصلحة إلى هول التقاضي والمحاكم. فالكلمة في الوثيقة

القانونية تكسب معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه، وعلى حد تعبير جون كلود جيمار:

« …pour être bien compris, les mots doivent être employés le plus possible dans leur sens propre, afin de prêter le moins possible à confusion »
(GEMAR, 1995 : 61.)

"... كي تفهم جيدا، يجب أن تستخدم الكلمات في معناها الحقيقي بقدر الإمكان، من أجل تجذب الغموض" –ترجمتنا–

فالدقة والوضوح أساس في لغة القانون وكل لبس قد يكون مؤثرا على معنى النص وبالتالي على مفهوم القاعدة القانونية.

**I.2.3.2. 3 لغة مباشرة**

وتتسم لغة القانون بأنها لغة مباشرة تبعد كل البعد عن المحسنات البديعة وأساليب البلاغة، حيث يؤدي استخدام مثل هذه الأساليب إلى إضعاف النص بل وهدم كيانه.فمثل هذه الأساليب قد تكون من المحرمات في اللغة القانونية .

**I.2.3.2. 4 الإحاطة بكل جوانب المعنى.**

إن تحرير الوثائق القانونية يستدعي الإلمام بجميع جوانب المعنى لأهميته البالغة في تقرير صيرورة القضايا القانونية، وللتوضيح نفترض المثال الآتي:

لنفرض أنه طلب من صائغ الوثيقة القانونية كتابة عقد فريضة، فلا شك أن الأسهم هي سمات هذا العقد، والسؤال هنا هل يحيط صائغ الوثيقة القانونية بماهية الأسهم؟ فإن لم يكن صائغ الوثيقة القانونية على علم ودراية وإحاطة كاملة بتعريف الفريضة والقاعدة القانونية التي يتم من خلالها تقسيم تركة الهالك وأصناف الورثة والعصبة و المسائل الخاصة وكل الحالات التي تجعل من قسمة التركة أمرا معقدا يتطلب خبرة ومعرفة.دقيقة بمتطلبات تحرير عقد فريضة صحيح، فسوف تفشل الوثيقة القانونية، أي الفريضة، في

تحقيق الهدف منها وتقودنا إلى التقاضي لتفسير ما جاء بها مما تتعطل معه المصالح والسبب في ذلك أن صائغ الوثيقة القانونية يجهل التعريف القانوني للفريضة.

### I.3.2. 2. 5 إتباع التقاليد القانونية المتوارثة

تعتبر اللغة القانونية من أكثر اللغات تأثرا بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة في كتابتها، حتى يبدو في كثير من الأحيان أن هذه التقاليد تكون بمثابة رداء ضيق مقيد للحركة لا يستطيع الصائغ القانوني خلعه أو استبداله. ومن أمثلة ذلك استخدام أنماط شكلية مميزة في كتابة اللغة القانونية مثل الحيثيات (يكثر استعمال الحيثيات في المذكرات وفي الأحكام القضائية مثلا) واستخدام بعض الكلمات المهجورة.

### I.3.2. 3- الأنظمة القانونية

تختلف الأنظمة القانونية من بلد لأخر فقد نجد بلدانا يسود فيها النظام القديم من القرن العشرين مثل النظام الروماني الجرماني (le système romano-germanique) كفرنسا او الانجليزي السكسوني (le système Anglo-saxon) أو بالأحرى نظاما مزدوجا (Bi juridisme) مثل كندا بالإضافة إلى النظام الإسلامي بالنسبة لإيران أو المناهج التقليدية السائدة في البلدان الإفريقية مثل السودان أما الجزائر فتندرج ضمن النظام المختلط ( le système mixte) مزيج من الشريعة الإسلامية و القانون المدني الفرنسي ,ونفهم من تعدد الأنظمة و القوانين راجع إلى تعدد الثقافات و الديانات وكذلك تتطور مع مرور الوقت لأنها تخضع للعوامل الخارجية كالحركات الاستعمارية و الحملات الاستيطانية وسنذكر بالتفصيل أهم الأنظمة التي وردت سالفا :

### I.3.2.3. 1-النظام الروماني الجرماني (le système romano germanique)

سمي بهذا الاسم لأنه استمد أهم مبادئه من النظام الروماني و كذلك لتأثره بالعرف الجرماني حيث يعد من أقدم الأنظمة واعترف به لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية حيث يخضع له حوالي 60% من دول العالم اليوم نتيجة للحركات

الاستعمارية التي تزعمتها كل من البرتغال واسبانيا، المانيا وتعتبر فرنسا النموذج المثالي لهذا النظام حيت تسميه النظام المدني (le système civil). ( Payre ,2006 )

### I.3.2.3. 2_النظام الانجليزي (le système anglo-saxon)

يعتبر هذا النظام اكبر ثاني نظام للقانون المعاصر وهو في الأصل عبارة عن عدد القواعد القانونية غير مكتوبة التي وضعتها المحاكم الانجليزية ويعد العرف la coutume

أقدم مصدر للقانون الانجليزي الذي تأسس على العرف المحلي منذ أمد بعيد قبل أن ينشا القانون المشترك حيث اندمجت معظم القواعد العرفية في القانون المشترك وحلت محلها السوابق القضائية (la jurisprudence) ( عالية سمير، 2002 : 32-35)

### .3.2.3. 3-النظام الاسلامي (le système islamic)

تسمى بالشريعة الاسلامية وهي المصدر الأساسي و الأول للقانون المستمد من القران الكريم لقوله تعالى **{ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** وتكملة للسنة النبوية الشريفة المتمثلة في افعال و اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى الفقه و الاجتهاد و القياس ويهتم النظام الاسلامي ايضا بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية ليشمل بذلك كافة مجالات الحياة ويخضع لهذا النظام 20% من سكان العالم.

كما ظهرت أنظمة تجمع بين عديد الأنظمة المشارة إليها أعلاه وهي ما تعرف بالأنظمة المختلطة.

### I.3.2.3. 4-الانظمة المختلطة (le système mixte)

عندما يلتقي نظامان أو عدة أنظمة قانونية مختلفة وتتكامل فيما بينها في مجتمع يميزه تعدد الثقافات والديانات نقول انه مجتمع خاضع لنظام مختلط نجده في بعض الدول الإفريقية و بلدان الشرق الأوسط التي تستعين في قضاياها

القانونية إلى النظام المدني بينما تعتمد على الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بأحوال الأسرة و الملكية كما هو الحال في لبنان مثلا عند المسيحيين كل عقائدهم و ثقافتهم مستمدة من المسيحية إلا الميراث فإنهم يلجئون إلى الشريعة الإسلامية. من هنا يبدو أن الأنظمة القانونية لها طابع تنظيمي يهدف إلى سير علاقات أفراد المجتمع مع غيرهم و دولهم وأيضا علاقات الدول مع بعضها البعض كالقانون الدولي العام و الخاص القانون الدستوري القانون المدني القانون الجنائي ...الخ .

## I.3. 1 المصطلح القانوني

الاصطلاح هو إخراج الشيء من المعنى اللغوي إلى معنى أخر لتبيان المراد و يستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر و الاستدلال(**الكفوي، 1998 : 129-130**) ومن المعروف أن لكل علم مصطلحاته وتعاريفه وهناك لغة مشتركة بين أبناء التخصص الواحد يفهمونها فيما بينهم دون غيرهم فرجال القانون مثلا يستخدمون لغة إعادة تصحيح شكل الدعوى والتدابير الاحتياطية و الأوجه القانونية و غيرها ومن ثم فان من أهم المهام التي يجب أن يتسلح بها مترجم الوثيقة القانونية الإلمام التام و الكامل و المعرفة الجيدة و العميقة بالمصطلح القانوني تقولفلورنس تيرال(Florence terral):

« Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit » (TERRAL, 2006 :106)

"عندما نتكلم على المصطلح القانوني فإننا نرجع إلى المصطلحات الموظفة في إطار القانون" –ترجمتنا–

حيث تكمن الصعوبة في المصطلح القانوني غير قابل للترجمة(le terme intraduisible) فهنا يجتهد المترجم لإيجاد مكافئ للغة الهدف ..

المصطلح القانوني هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون لأنه بموجبه تحدد دلالة المفهوم المراد من استخدامه و لفهم علم القانون لابد منهجيا من الانطلاق من تعريف مصطلحات هذا العلم.

بمعنى أن علم القانون لا يقوم إلا بالمصطلح القانوني وذلك بصياغة المفهوم المراد نقله عند القيام بالترجمة القانونية مثلا نجد رجال القانون يعملون بكد من اجل تعريف المصطلحات القانونية وبيان دلالتها ليتضح المعنى المحدد بالذات المصطلح القانوني حيث يستخدمون لغة إعادة تصحيح شكل الدعوى و التدابير الاحتياطية و الأوجه القانونية و غيرها ملكاوي، 2008).

## I .3. 2 الترجمة القانونية وخصائصها

أن الحديث عن الترجمة القانونية ليس وليد اليوم بل اقترن بالحركة الترجمية عموما على قدمها ذلك إن ما يصادف المترجم القانوني قد يصادف المترجم في ميادين اخرى وما يعاني منه الحقل الترجمي من صعوبات و قد اختلفت طرق التعامل مع هذه الصعوبات على طبيعة اختلافها واختلاف أراء المنظرين و الممارسين لها ونذكر ما قاله الدكتور كمال السباعي حول الترجمة القانونية بأنها "تلك العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين و التشريعات الوطنية "(السباعي، 2008 : 02)

يعني ان الترجمة القانونية تختلف ترجمتها و مصطلحاتها مع اختلاف الأنظمة ومصادر التشريع المحلية و الدولية .

ويضيف **فريديريك هوبيرت** Frédéric Houbert**يقول** :

« Lorsque les termes qu'il s'agit de traduire sont propres à une culture juridique spécifique et n'ont pas leur équivalent
direct dans la culture de la langue cible. On parle alors de termes
" à fort contenu culturel. » (www.village.justice.com **consultè le 20 juillet 2016** )

"عندما يتعلق الأمر بترجمة بالمصطلحات القانونية الخاصة بثقافة ما ولا يوجد لها مقابل في اللغة الهدف فإننا إذن نتكلم عن مصطلحات تحمل شحنات ثقافية كبيرة " _ترجمتنا_

وإضافة إلى ذلك فإن الترجمة القانونية لا تستخدم أساليب أو تقنيات تختلف عن الترجمة العامة، لكن خصوصيتها تكمن في إتصالها بالقانون الذي يملي قاعدته عليها حيث نجد أنه لا يمكننا ترجمة نص قانوني كما لو أننا نترجم نصا آخر لأن الترجمة في حد ذاتها قانون .

أيضا ورغم الطابع التقني للترجمة القانونية كما سبق وأن ذكرنا، إلا أنها ليست دقيقة وإنما هي تقريبية وعليه ينبغي تقدير هامش الخطأ فيها، فهي مجرّد تخمين. لهذا يمكن للمعنيّين التنازع على هذه الترجمة وبالتالي الرجوع إلى النسخة الأصلية" (www.tradulex.com).تاريخ الزيارة 2017/05/15 00 : 09.

وهذا ما ذكرناه سالفا بان الترجمة القانونية تراعي الأنظمة و القوانين التشريعية و العرفية لأي بلد كان وهنا يقوم المترجم القانوني بتحديد المصطلح القانوني الملائم.

## 4.I نظريات وأساليب الترجمة القانونية

إنّ علم دراسة اللّغة يمثّل جانبا أساسيّا من بين الجوانب الأخرى في العملية الترجمية، لذلك لا يمكن الحديث عن أي نص بدون لغة وأي ترجمة بدون لغة. وما إن ظهر علم الترجمة إلى الوجود حتى أخذت نظريات الترجمة تتنوع مع اعتمادها على مناهج أكثر عملية تؤهلها للتعامل مع القضايا التي تثيرها الترجمة.

### 4.I .1 النظريات (النظرية التأويلية ونظرية التكافؤ)

إنّ الحديث عن الترجمة القانونية ليس وليد اليوم، بل اقترن بالحركة الترجمية عموما على قدمها ذلك أنّ ما يصادف المترجم القانوني قد يصادف المترجم في ميادين أخرى وما يعاني منه الحقل الترجمي من إشكالات وتساؤلات منذ عهد سيشرون (Cicéron) إلى عهد نيدا

(Nida) تعاني منه الترجمة القانونية باعتبارها فرعا من فروع الترجمة ونحن سنسلط الضوء على نظريتي التأويلية والتكافؤ والتي تتناسب ومدونتنا.

### I.4 .1 .1 النظرية التأويلية لماريان لمارين لدرير ودانيكا سلسكوفيتش

نشأت مدرسة باريسESITعلى يد كلا من دانكا سلسكوفيتش و ماريان لدرير ،و ترتكز على مبدأ واحد إلا و هو المعنى.لقد اعتمد أصحاب هذه النظرية على المنهج التأويلي أثناء العمل الترجمي ،باعتباره اكثر الوسائل نجاعة لتحصيل المعنى و اكتسابه.تقوم على مبدأ أن كل ترجمة تأويل،حيث تقول درير:

pourra pas traduire sans interpréter » « IL s agira ici de dire qu'on

(Lederer,1994 :15)

معناه هنا استحالة الترجمة دون تأويل(ترجمتنا)

تعرف ماريان لدرير مبادىء هذه النظرية:

« la théorie interprétative a etabli que le processus consistait a comprendre le a deverbaliser sa forme linguistique et a exprimer dans une autre texte original, langue les idee comprises et les sentiments ressentis"

"تبين النظرية التأويلية ان المنتج الترجمي يقوم على استيعاب النص الأصل و تحصيل المعنى من من مبناه اللغوي ،و التعبير عن الأفكار و الأحاسيس المستقاة منه من لغة أخرى".(ترجمتنا)

تنقسم عملية استخلاص المعنى ،وفقا للنظرية التأويلية ، إلى ثلاث مراحل:

### I.4.1. 1.1. مرحلة الفهم la compréhension

يسخر المترجم كل قدراته المعرفية لغرض استيعاب وفهم النص الأول و الإحاطة بالمعنى و إدراك قصد المتكلم.بالاستناد إلى المعايير غير اللسانية و الأخذ بعين الإعتبار السياق و المقام الذي ورد فيه النص الأصل . فكلما اتسعت المعارف ،كلما ساعد ذلك المترجم في استخلاص مدلول الكلمات التي وردت طيات النص الأصل.

### I.4.1. 1.1. 2. مرحلة الانسلاخ dévarbalisation

تتمثل هذه المرحلة حفي تحرير من البنيات اللغوية للنص الأصل، والبحث عن بنيات لغوية جديدة في اللغة الهدف لا اجتناب أي تداخل بين اللغتين في مرحلة إعادة الصياغة .تعتمد هذه المرحلة في جوهرها على ضرورة نقل المعنى في سياقه العام، وليس على تحويل العناصر اللغوية .يتعامل المترجم في معظم الأحيان مع نصوص لا يمكن فهمها تلقائيا ،إلا اذا ألم بكل جوابنه ،لغوية كانت ام غير لغوية ،لان المترجم بالنسبة لسلسكوفيتش لايتبع بنيات النص الأصل .بل بالعكس يجب أن يبتعد عن البنيات بواسطة الانسلاخ اللغوي يمكن المترجم من تحصيل المعنى و المحافظة على حرية تعبيره من خلال إعادة كتابة النص الهدف.

و يتشكل المعنى لدى المترجم في وحدات أطلقت عليها لدرير تسمية وحدات المعنى.

نستخلص انه في مرحلة الانسلاخ الغوي ينتج المعنى بالتقاء كلمات النص مع خبرة المترجم ذات بالنص ذاته.

### I.4.1. 1.1. 3. مرحلة إعادة الصياغة la reverbalisation

تهدف هذه المرحلة إلى التمكن من نقل الرسالة و صياغتها في قالب جديد دون المساس بالمعنى، وذلك بإيجاد المقابلات اللازمة و الوسائل التعبيرية المتاحة لدى المترجم التي تسمح له بنقلها إلى الملتقى في اللغة الهدف .فيقوم المترجم بإعادة الصياغة و التعبير مع الأخذ يعين الاعتبار خصوصيات وحاجيات الملتقى ،فيكتفي باستخلاص معنى الكلمات

التي يتكون منها النص الأصل،وينصب كل اهتمامه على كيفية إيصال تلك الرسالة و المعاني الواردة في فحوى النص الأصل إلى المتلقي باللغة الهدف.

### I.4. 1. 2 نظرية التعادل الدينامكي "ليوجن نايدا" و" تشارلز تابير "

لقد صرف المنظران ،أوجين نايدا و تشارلز تابير ،كل اهتمامهما إلى النص الهدف نظرا للأثر الذي يتركه النص المترجم في القارئ .ونظرا لمفهومه الجديد في الترجمة ،أطلقوا عليه اسم التكافؤ الدينامكي ، و يقول نايدا في هذا الصدد :"يجب ان تكون العلاقة بين المتلقي و الرسالة مطابقة الى حد كبير للعلاقة التي كانت قائمة بين لمتلقي الأصلي و الرسالة نفسه " (عناني ،2003: 63)

إن مدى تأثير الترجمة في القارئ هو المعيار الوحيد الذي يسمح لنا بالحكم على ترجمة ما، إذ على الترجمة أن تحدث الصدى في قارئها بالقدر بالقدر ذاته الذي تحدثه في قارئ النص الأصل . وهذا ما اصطلحا عليه التأثير المعادل ،إذ يعتبران وجود عدة ترجمات للنص الواحد ، تستعمل فيه مستويات مختلفة من مفردات و تراكيب ،مساهمة في تحصيل المعنى فيقول نايدا:" هذا يعني أن وجود عدة مستويات للترجمة في مجال المفردات و التركيب النحوية أمر مطلوب اذ انه يلاحق الناس على اختلاف مستوياتهم أن يحظوا بفرص متساوية لفهم الرسالة."(عناني ،2003: 64) أي على الترجمة أن تعمل وفق التكافؤ الديناميكي أن تستجيب لمتطلبات القارئ ،فيبحث المترجم على مكافئات في ثقافة المتلقي باللغة الهدف ،وذلك من اجل خلق تأثير على القارئ و يكون معادلا لتأثير النص الأصل في قارئه.

وهنا تظهر ضرورة "تطويع" الرسالة للوفاء بالاحتياجات اللغوية و الثقافية للمتلقي باللغة الهدف. بل يعرف نايدا هدف تعادل التأثير بأنه السعي لإيجاد "اقرب معادل طبيعي للرسالة في اللغة المصدر"( عناني 2003: 64)

يميز المنظران بين نوعين من التكافؤ : التكافؤ الشكلي و التكافؤ الديناميكي.

### I.4.1. 2. 1. التكافؤ الشكلي equivalence formelle

يقوم هذا العنصر على نقل النص الأصل شكلا و مضمونا إلى اللغة الهدف، فينقل المترجم فيه شكل النص و محتواه نقلا أليا.

### I.4.1. 2. 2. التكافؤ الديناميكي equivalence dynamique

يحول التكافؤ الدينامكي النص الأصل ،بحيث يحدث نفس التأثير في اللغة الهدف ، إذ لا يتعلق الأمر عند نايدا بنقل الكلمات أو حتى المعاني بل يتعداها ،ليبحث عن مدى فعاليتها و تأثيرها في نفسية قارئ النص الأصل على قارئه .

و لتحقيق تلك الفعالية في الترجمة ارتأى نايدا إلى تقسيم ترجمة الأعمال الأدبية و الفنية إلى ثلاث مراحل :

أولها مرحلة التحليل ،مرحلة النقل و أخرها مرحلة إعادة البنية أو الصياغة.

### I.4.1. 2. 2. 1. مرحلة التحليل

تتمثل في مرحلة " تبسيط المقولة و استخراج نواة تركيزها العميقة و مقابلتها ليس على أساس الفئات النحوية التي تحتويها فحسب .بل على عكس المواضيع و الأحداث و درجة الجريدات التي تتضمنها .ومن ثم القيام بالتحليل الدلالي لمجموعات الكلمات من خلال تحليل المكونات و تحديد القيمة العاطفية للكلمات و الإيحاءات التي تنتج ظروف استعمالها – الجو الثقافي– و عن مستويات اللغة و النطق و الرمز فالرقم ثلاثة عشرة مثلا يعتبر رمز جلبا للحظ عند العرب بينما هو مدعاة للتطهير في الغرب "( بيوض،2003 :269).

### I.4.1. 2. 2. 2.مرحلة النقل

تعنى هذه المرحلة بنقل الرسالة ،فهي تأتي "استناد إلى كل العوامل المستخرجة من عملية التحليل و توظيفها للمحافظة على المعلومات التي تتضمنها المعاني دون التضحية بالإيحاءات و تمريرها( بيوض،2003 :275). حيث يؤكد نيدا في وجه نظره هذه على كون المترجم المسئول على نقل كل ما تحويه الرسالة من معاني و أسلوب و رموز بطريقة يفهمها

قارئها في النص المترجم ، فمسؤولية إيصال كل ذلك إلى القارئ الذي يجهل كل تلك المرجعيات و الخلفيات عن العمل الأدبي تقع على عاتق المترجم.

### I.4 .1 .2 . 2 .3.- إعادة الصياغة أو التركيب

يعمل المترجم من خلالها على نقل الرسالة بكل توابعها التي استقصاها في المرحلتين السابقتين محترما بذلك مستويات اللغة في أبعادها التاريخية ، وكذلك المستويات الجغرافية ، ما يعني ضرورة تكييف الرسالة المتمثلة في النص الأصل للوفاء بالاحتياجات اللغوية و الثقافية لدى المتلقي .

نادا نايدا بأربع معايير يجب اعتمادها لتحقيق نجاح الترجمة الذي يعتمد ،وقبل كل شيء ،على تحقيق الاستجابة المعادلة و هي:

1- أن يكون لها معنى .
2- آن تنقل روح النص الأصل و أسلوبه .
3- أن يكون شكل التعبير بها طبيعيا و يسير الأخذ.
- أن تحدث تأثيرا مماثلا .

بعد عرض نظريتي التعادل الدينامكي و النظرية التأويلية ، يمكننا ان نستخلص أنهما تصبان في مصبّ واحد ألا و هو : الإفهام و التأثير في ملتقى الترجمة .إما بخلق المعادل الدينامكي أو بتكييف النص حسب المتلقي و البحث عن المعادلات التي من شأنها تحقيق العملية التواصلية و إيصال المعنى إلى متلقي الترجمة . كل الطرق التي اقترحتها النظريتين ما هي إلا تفاصيل يمكن وضعها في مجملها في خانة تطويع النص و تكييفه مع روح اللغة المترجم إليها ، مع احترام الخصوصيات الثقافية لديه.

### I.4 .2 أساليب الترجمة لفيني و داربلين

الحديث عن أساليب الترجمة يحيلنا مباشرة إلى الدراسة الأسلوبية المقارنة التي قام بها كل من "فيناي"و"داربلني"VINAY وDARBELNET في كتابهما الذي أصدراه في منتصف القرن الماضي والموسوم بـ" دراسة أسلوبية مقارنة بين اللغتين الفرنسية

والانجليزية"، "stylistique comparée du Français et de l'Anglais". أما الترجمة القانونية فقد عرفت بروز مختصين اهتموا باللغة والقانون معا ومنهم جون كلود جيمار، وأساليب الترجمة القانونية لا تختلف كثيرا عن أساليب الترجمة العادية، يقترح "فيناي" و "داربلني" سبع طرائق لتخطي مختلف العقبات الترجمية ويمكن تقسيم هذه الإجراءات لترجمية إلى نوعين، ترجمة مباشرة أو حرفية"
traduction directe ou littérale'' وترجمة غير مباشرة أو ملتوية oblique''traduction

تعتمد الترجمة المباشرة في مواضع تتوازى فيها اللغتين المنقول منها والمنقول إليها على المستوى التركيبي والمعنوي (structurel ou conceptuel). بينما يتم اللجوء إلى النوع الثاني من الترجمة، أي الترجمة غير المباشرة عندما تتمايز اللغتين المصدر والهدف في بعض المواضع سواء على المستوى التركيبي أو الدلالي وفيما يلي سوف تعرض تلك الأساليب :

### I.1.2.4. أساليب الترجمة المباشرة

الأساليب المباشرة هي تلك الأساليب التي يستعملها المترجم دون إحداث تغييرات جوهرية على مستوى الكلمة أو الجملة وهي تنقسم إلى:

#### I.1.1.2.4. الإقتراض l'emprunt

يستعمل للتغلّب على نقص ما، ويتعلّق عادة بالمفردات (مثل عملية تقنية جديدة أو مفهوم مجهول)، حيث يعتبر أسهل طرائق الترجمة ويتم من خلاله نقل الكلمة من اللّغة الأصل وكتابتها بحروف اللّغة المستهدفة (DARBELNET et VINAY, 1972 : 47).

ومن خلال كتابة بعض المفردات بحروف اللّغة المستهدفة، يظهر لنا جليّا مدى سهولة هذه الطريقة.

#### I.2.4. 1. 2.النسخ le calque

يعتبر النّسخ نوعا خاصا من الإقتراض، حيث يتم نقل تعبير ما من لغة إلى أخرى، لكن تتم ترجمة كلّ عناصره بشكل حرفي (DARBELNET et VINAY, 1972: 47)، حيث نجد المثال التالي: الخيال العلمي / Science-Fiction

أو بتعبير آخر، أثناء الترجمة بالنسخ تؤخذ الكلمة كما هي من اللّغة الأصل ثم تكتب بحروف اللغة الهدف علما أنه يوجد هناك ما يقابلها إلاّ أنها تستعمل كما هي فمثلا كلمة Recyclage بالفرنسية تصبح رسكلة مع أنها تعني إعادة التكوين.

**I.2.4. 1. 3. الترجمة الحرفية la traduction littérale**

الترجمة الحرفية هي نقل كل كلمة في لغة النص الأصل بكلمة موازية لها في لغة النص الهدف، غير أن هذا الأسلوب لا ينصح باستعماله لما له من نتيجة سلبية على المعنى.

*« La traduction littérale désigne le passage de LD à LA en aboutissant à un texte à la fois correcte et idiomatique sans que le traducteur ait à se soucier d'autre chose que des servitudes linguistiques » (DARBELNET et VINAY, 1972: 48)*

"تتمثل الترجمة الحرفية في النقل المباشر للنص في اللّغة الاصل إلى اللّغة المستهدفة لإنتاج نص صحيح تركيبيا ودلاليا في اللغة المستهدفة حيث تنحصر مهمة المترجم فيها في إدراك الإكراهات اللّغوية للّغة المستهدفة"(ترجمتنا) فنجد المثال في الانجليزية Water containsoxygen وفي اللّغة العربية: الماء يحوي الأكسجين.

وفي حال ما إذا إعتبر المترجمون أساليب الترجمة المباشرة بأنها غير مقبولة، يتوجب عليهم حينئذ أن يتجهوا إلى طرق الترجمة غير المباشرة، ونعني غير مقبولة عندما تؤدي الترجمة الحرفية إلى رسالة: "تعطي معنى آخر أو ليس لها معنى أو تستحيل ترجمتها لأسباب تركيبية أو عندما لا تمتلك تعبيرا موازيا ضمن التجربة خارج اللّغوية للغة المستهدفة أو عندما تمتلك تعبيرا موازيا لها. لكن ليس ضمن نفس السجلّ" (DARBELNET et VINAY, 1972: 49)

**I.2.4. 2. أساليب الترجمة غير المباشرة**

الأساليب غير المباشرة التي إقترحها فيني ودرابلني هي مناقضة تماما للأساليب المباشرة وهي تتطلب جهدا وثقافة واسعة من المترجم، وتنقسم بدورها إلى أربعة أساليب وهي:

### I.2.4. 2. 1.الإبدال la transposition

تتمثل هذه الطريقة في إستبدال جزء ما من الخطاب بجزء آخر وذلك بدون تغيير معنى الرسالة كإستبدال الفعل بالمصدر والإسم بالصفة (DARBELNET et VINAY, 1972: 50)، من خلال هذا الشرح نستخلص هذا المثال في اللّغة الإنجليزية Before she comes back ، أي في اللّغة العربية كالتالي: قبل عودتها.

بتعبير آخر، يمكننا القول أنه نقوم في هذا الأسلوب بتعويض جزء من أجزاء الكلام في لغة النص الأصل بجزء النص الهدف حيث يرتكز هذا الأسلوب على الخصائص الأسلوبية.

### I.2.4. 2. 2.التطويع la modulation

يعتبر هذا النوع من الأساليب غير المباشرة حيث

*« La modulation est une variation dans le message obtenue en changeant le point de vue d'éclairage, elle se justifie quand on s'aperçoit que la traduction littérale ou même transposée aboutit à un énoncé grammaticalement correct, mais qui se heurte au génie de la langue cible» (DARBELNETet VINAY, 1972: 51)*

"يتمثل التطويع في إختلاف شكل الرسالة، ناتج عن إختلاف في وجهة النظر ويمكن أن يبرز هذا التغيير عندما تؤدي الترجمة الحرفية أو حتى تلك الناتجة عن الإبدال إلى ترجمة صحيحة نحويا لكنّها لا تتماشى مع عبقرية اللّغة المستهدفة"(ترجمتنا). حيث ترجمنا عبارة: رجل الإطفاء بـ: Firefighter

أي لا يقوم هذا الأسلوب على التغيير في الخصائص الأسلوبية والشكلية، وإنما على إحداث تغيير في الجملة كترجمة جملة النفي بجملة الإثبات. مثل ←It's not difficult إنه سهل .

### I.2.4. 2. 3.التكافؤ l'équivalence

التكافؤ أسلوب من أساليب الترجمة أين ينقل المترجم البلاغ بأكمله من ناحية إجمالية لا تفصيلية لمعناه.

ذكرنا أنه يمكن التعبير عن الحالة نفسها بصياغة نصين يستعملان طرقا أسلوبية وتركيبية مختلفة كليا وهذا هو التكافؤ،ويستعمل خاصة في الأمثلة والتعابير الإصطلاحية والحِكَمْ إذ تهدف هذه الطريقة في النهاية إلى إحداث الأثر نفسه بين اللّغتين (DARBELNET ET VINAY, 1972: 52)

إذ يمكن التعبير عن المثل في الإنجليزية، " Never too old to learn" بـ: "أطلبوا العلم من المهد إلى اللّحد" في اللغة العربية.

### I.4.2. 2. 4.التصرّف l'adaptation

في هذا الصدد، يمكن القول أن هذا الأسلوب هو قمة هذه الأساليب الغير مباشرة وهو بدوره يتطلب من المترجم معرفة واسعة للغتين والثقافتين بالنسبة للنص الأصل وكذا النص الهدف.

*« Avec ce septième procédé nous arrivons à la limite extrême de la traduction : il s'applique à des cas où la situation à laquelle le message se réfère n'existe pas dans la LA et doit être crée par rapport à une autre situation que l'on juge équivalente » (DARBELNET ET VINAY,1972 : 54)*

"بهذا الأسلوب السابع نصل إلى أقصى حدود الترجمة حيث يستعمل في الحالة التي تكون فيها الوضعية المعبر عنها في اللّغة المصدر مجهولة في الثقافة المستهدفة"(ترجمتنا) أي في هذه الحالة يتوجب على المترجم تغيير المرجعية الثقافية عندما تكون وضعية ما في ثقافة اللّغة المصدر غير موجودة في اللّغة الهدف، حيث أن في الثقافة الانجليزية يمكن القولThat is not the Bible، أما في اللّغة العربية فنقول: إنه ليس القرآن.

احتلّت الترجمة مكانة مرموقة في مختلف الميادين خاصة في ميدان القانون وسمحت لنا بالتعرّف على مختلف علوم باقي الدول.

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص أن الثقافة تعد عنصرا فعّالا في عملية الترجمة إذ أنه لا يكفي للمترجم أن يلم بقواعد ونحو كلتا اللّغتين المنقول منها والمنقول إليها، بل عليه إدراك أن هناك مفاهيم ثقافية في اللّغة المنقول منها لا مقابل لها في اللّغة المنقول

إليها، فعليه أن يستوعبها حتى يتمكن من نقلها بأمانة إلى اللّغة الهدف ويكيّفها لتتلاءم مع ثقافته.

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص أنّ المصطلح القانوني ليس كباقي المصطلحات إذ أنّه لا يكفي للمترجم أن يلم بقواعد ونحو كلتا اللغتين المنقول منها والمنقول إليها حتى يتمكن من الترجمة، بل يتوجب عليه الإلمام بالمفاهيم القانونية في كلتا اللغتين، وهذا ما سنراه في الفصل التطبيقي من خلال تحليل ونقد المدونة موضوع بحثنا.

# الفصل الثاني

# الدراسة التحليلية للمدونة

قبل أن نتطرق للفصل التطبيقي لابد أن نوضح بعض المفاهيم وسنضيف أيضا بعض المعطيات التي ستساهم في جعل بحثنا أكثر دقة وموضوعية، كما سنساهم في وضعه في إطار منهجي واضح يسهل على قارئه تتبع مساره وفهم محتواه. لهذا نفضل التوسَع في هذه المفاهيم في هذا الفصل نظرا لأهميتها البالغة.

وسنتناول بالدراسة مجموعة من النصوص القانونية من فحوى القانون الجزائري المتمثلة في نصوص المواد 386 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري وكذا نصوص المواد 254، 255 و 262 و 335 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري ونص المادة 330 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقبل ذلك سنقدم تعريفا على نصوص القانونية المذكورة آنفا والسبب والدافع الذي أدى بنا إلى التطرق فيها دون غيرها وكذا إلى المنهجية التي سنتبعها في سبيل ذلك.

**II.1. تقديم المدونة**

نص المادة 386 فقرة 01 جاءت في القسم الخامس من الفصل الثاني للباب الأول من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 1982/02/13 وجاءت هذه المادة لحماية الملكية العقارية للأشخاص.

نص المادة 254، 255 و 262 و 335 على الترتيب من قانون العقوبات جاء في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني للقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وجاءت هذه المواد لتعريف فعل القتل والظروف المشددة المحيطة به من سبق الإصرار والترصد وكذا استعمال التعذيب وارتكاب أفعال وحشية لتنفيذ الجناية وكذا جناية الفعل العلني المخل بالحياء.

نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري جاء في الفصل السابع من القانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1904 الموافق لـ 09 يونيو 1984.

والمتضمن قانون الأسرة، لقد جاء نص المادة 169 لدراسة موضوع التنزيل في قانون الأسرة الجزائري بعدما لم يكن منصوصا عليه سابقا.

نص المادة 330 فقرة 03 من قانون الإجراءات المنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والتي تدرس موضوع قبول المعارضة شكلا.

ومن المحفزات التي دفعتنا لاختيار هذه النصوص القانونية دون غيرها من نصوص القانون الجزائري على اختلاف فروعه هو أنّ هذه النصوص بعينها قد أحدثت جدلا كبيرا وواسعا أثناء تطبيقها وهذا راجع إلى اختلاف المعنى القانوني ما بين النص باللغة العربية واللغة الفرنسية وهذا ما عاد سلبا على العمل القضائي من خلال اضطراب الأحكام وصدور أحكام متناقضة وهذا ما يمس بحقوق المتقاضي لهذا حاولنا المساهمة بموجب هذه المدونة برفع اللبس عن المعنى القانوني لهذه النصوص على ضوء الاجتهادات القضائية وكذا نظريات وأساليب الترجمة المشارة إليها أعلاه.

## II.2. منهجية تحليل المدونة

سنعتمد في سبيل ترجمة مدونتنا على النظريات والأساليب التي تطرقنا إليها أعلاه بالتفصيل فنص المادة 386 فقرة 01 من قانون العقوبات اعتمدنا في سبيل ترجمته على المنهجية المعتمدة في النظرية التأويلية فيما يخص نصوص المواد 254، 255 ، 262 و 335 من نفس القانون سنطبق أساليب "فيني" و "داربوني" وأمّا نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري ونص المادة 330 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فسنخضعها لنظرية التكافؤ الديناميكي لـ "نايدا".

سنركز على رسالة النص الأصلي وإعادة صياغتها من طرف المترجم في النص الهدف، وأيضا تعويض المصطلحات بمصطلحات متطابقة معها في النص الهدف، ومن دون نسيان التركيز على قارئ هذا الأخير وكذا الأثر المكافئ الذي ينبغي أن تولّده الترجمة على قارئها فيما له صلة بالأساليب، فاعتمدنا على الأسلوبية المقارنة، ذلك نظرا لكونها

تضع المفاهيم الواضحة التي تسمح لنا بتحديد الأساليب، وكذا الحلول التي نعتمد عليها في حل كل الصعوبات الّتي نواجهها أثناء القيام بعملية الترجمة.

سنعتمد في عملية التحليل والنقد. على ذكر النص القانوني كما جاء في القانون الجزائري,أي باللغتين العربية والفرنسية ثم سنقوم باستخراج الكلمات والمصطلحات المستعملة في النص الأصل وذلك على شكل، وبعدها سنلحقها بترجمتنا المقترحة ونكتب المصطلح المراد بالخط العريض كما سنضع سطرا تحته ، وبعد ذلك سندرج شرحا وتحليلا لهذه المصطلحات وفي الأخير نقدم ترجمتنا ونعطي أسباب إختيارنا لهذه الترجمة والمنهجية المتبعة في سبيل ذلك.

## II.3. التحليل والنقد

لابد من التذكير أنّنا قد إنطلقنا في الفصل الأول بذكر كل من اللغة والترجمة القانونية وسننتقل فيما يلي إلى أهم النصوص التي إرتأينا أنّ نصها باللغة العربية لا يعبر على نفس المعنى باللغة الفرنسية.

### 1.3 . النموذج الأول موضوع التعدي على الملكية العقارية

المادة 386 فقرة 01 من قانون العقوبات

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ومن غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من **انتزع عقارا مملوكا للغير** وذلك خلسة أو بطرق التدليس"

(قانون العقوبات :2014، 109 )

Article 386 : « est puni d'un emprisonnement d'un an à 5 ans et d'une amende de 2.000 à 20.000 DA quiconque par surprise ou fraude **dépossède autrui d'un bien immeuble »**

(Code pénale : 2014, 109)

الإشكال الذي يطرحه نص المادة 386 من قانون العقوبات هو إختلاف عميق في النصين يترتب عليه نتائج هامة والجملة التي تختلف بين النصين هي لبّ المادة وهي كالتالي في اللغة العربية : "كل من انتزع عقار مملوكا للغير" وتقابلها باللغة الفرنسية :

" dépossède autrui d'un bien immeuble " أي "كل من انتزع من الغير عقار" والفرق شاسع بين النصين بالأول يقتضي ملكية الشاكي في حين أنّ الثاني لا يتطلب إلى الحيازة.

وما يفسر هذا الاختلاف في المعنى أنّ الأصل في القانون الجزائري هو اللغة العربية، إلاّ أنّ فيما يخص قانون العقوبات فهو ترجمة للقانون الفرنسي فنجزم أنّ نص الأصل في قانون العقوبات هو النص الفرنسي وأنّ النص العربي ما هو إلاّ ترجمة لهذا الأخير والإشكال الواقع هنا أنّ الترجمة للغة العربية ترجمة حرفية سطحية لا تفي بالغرض ولا تعبر عن المعنى العميق للنص بل وحرفته لبعض الشيء مما أدى إلى صدور قرارات قضائية وأحكام متناقضة فتارة يأخذون بنص باللغة العربية باعتباره أنّه الأصل وتارة أخرى يأخذون النص باللغة الفرنسية باعتباره أنّه هو الأصل الواجب تطبيقه فترجمتنا لنص المادة 368 من قانون العقوبات إلى العربية يكون كالتالي :

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ومن غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج **كل من انتزع من الغير عقارا** وذلك خلسة أو بطرق التدليس" وقد اعتمدنا لترجمة هذا النص على النظرية التأويلية واتبعنا خطواتها على النحو الآتي تبيانه :

– مرحلة الفهم La compréhension : في هذه المرحلة عمدنا إلى فهم النص باللغة الفرنسية فهما دقيقا وذلك بالإستعانة بالنصوص القانونية الأخرى وكذا إجتهادات المحكمة العليا لفهم هل أنّ هذا النص يحمي فقط المالك بل يتعدى إلى أكبر من ذلك ويحمي الحائز فقمنا بتعريف الملكية والحيازة والفرق بينهما، فإنّ الملكية العقارية هي وضع اليد على عقار

بموجب سند ملكية مع إمكانية الإستعمال والتصرف، أمّا الحيازة العقارية فهي وضع اليد على عقار دون سند مع إمكانية الاستغلال دون إمكانية التصرف كما أخذنا نص المادة 369 من القانون المصري في حماية العقار فهو يتكلم بصراحة عن الحيازة، وكذا إجتهاد المحكمة العليا الجزائرية بموجب القرار رقم 117996 الصادر بتاريخ 1995/05/21 والذي فسر عبارة المملوك للغير بالملكية الفعلية دون الملكية الحقيقية أي بالحيازة فبعدما فهمنا للمعنى القانوني الحقيقي لعبارة " dépossède autrui d'un bien immeuble " انتقلنا إلى المرحلة الثانية وهي :

– مرحلة الانسلاخ اللغوي "La dévarbalisation" فبعدما ألممنا بكل جوانب الموضوع وفهمنا المعنى في لغة الأصل بحثنا عن مقابل للمعنى في اللغة الهدف وليس عن المقابل اللغوي وهذا بناءا على خبرتنا في التعامل مع النصوص القانونية.

– مرحلة إعادة الصياغة " Re-expression " أعدنا صياغة عبارة " dépossède autrui d'un bien immeuble " بعبارة "كل من انتزع من الغير عقارا" وهذا بالأخذ بعين الاعتبار المتلقي الذي يكون عادة من ممارسي القانون من قضاة ومحامين ومحضرين قضائيين فترجمتنا ترجمة تسمح المجال لأصحاب الحيازة أن يشكوا تعديهم على عقاراتهم بناءا على نص المادة 386 من قانون العقوبات.

**النموذج الثاني موضوع القتل العمدي**

نص المادة 254 من قانون العقوبات

"**القتل** هو إزهاق روح إنسان عمدا" (أحسن بوصقيعة 2008 : 106)

« **L'homicide** commis volontairement est qualifié de **meurtre** »

(Ahcene BOUSKIA,2008 : 188)

إنّ نص المادة 254 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية هو الأصل كما سبق الإشارة إليه أعلاه وأنّ هذا النص جاء أصلا بتعريف فعل الإماتة (هو إحداث وفاة وتسبب في الموت) لشخص ما عمدا فهو يمثل جريمة القتل وجاء كذلك هذا النص لتفريق بين " homicide " و "meurtre " بحيث أنّ الأول هو نزع الحياة من شخص والثاني هو القتل العمدي، أمّا النص العربي جاء لتعريف القتل فقط دون التفريق بينهما إذا إقترحنا الترجمة التالية المادة 254 من قانون العقوبات "**يوصف إماتة إنسان عمدا بالقتل**" (ترجمتنا).

إعتمدنا في ترجمة هذا النص على اسلوب من أساليب الترجمة المباشرة وهي الترجمة الحرفية وأضفنا فعل "يوصف" في بداية النص وهذا لنبين الغاية المرادة من هذا النص وهو تعريف فعل القتل العمدي والتفريق بينه وبين فعل إماتة شخص.

**النموذج الثالث موضوع الظروف المشددة المحيطة بالقتل العمدي**

– نص المادة 255 من قانون العقوبات ينص :

***القتل*** قد يقترن بالسبق الإصرار والترصد"

(أحسن بوصقيعة 2008 : 106)

« Tout **meurtre** commis avec préméditation ou guet – apens est qualifié **assassina** »

(Ahcene BOUSKIA,2008 : 188)

وضعت المادة 255 أصلا بالفرنسية لتعريف "assassina " ومعناه باللغة العربية "الاغتيال" وهذا ما تجاهله النص العربي وقد حدّد النص باللغة الفرنسية ظرفين مشددين يحولان جناية القتل العمدي "meurtre " إلى جناية الاغتيال "assassina ".

أمّا النص باللغة العربية جاء مبتورا حيث أنّه يذكر فقط إمكانية اقتران جناية القتل العمدي بظرفين مشددين دون التطرق إلى جناية الاغتيال، لذلك نقترح الترجمة الآتية :

"**يوصف القتل العمدي** المرتكب بظرف سبق الإصرار أو الترصد **بالاغتيال**" **(ترجمتنا)**.

اعتمدنا في ترجمة هذا النص على نفس الأسلوب لترجمة نص المادة 254 المذكور أعلاه وهذا باستعمال أسلوب الترجمة المباشرة والمتمثل في الترجمة الحرفية وأضفنا فعل "يوصف" لتحديد أنّنا بصدد تعريف فعل الاغتيال، كما أضفنا كلمة "ظرف" واعتمدنا على أسلوب التكافئ حين أخذنا مصطلح المكافئ في اللغة الهدف لـ "assassina " وهو "الاغتيال".

**النموذج الرابع موضوع الظروف المشددة المحيطة بالقتل العمدي التعذيب والأعمال الوحشية**

– نص المادة 262 من قانون العقوبات ينص :

"يعاقب باعتباره **قاتلا** كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته" (أحسن بوصقيعة 2008 : 116)

« Sont punis comme coupables **d'assassina**, tout malfaiteur quelque soit leur dénomination, pour l'exécutions de leurs crimes, emploi les tortures ou commettent des actes cruauté »

(Ahcene BOUSKIA,2008 : 192)

نلاحظ أنّ نص المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري باللغة العربية ترجمة فعل "الاغتيال" "assassina " بالقتل "meurtre " وهذه الترجمة لا توفي المعنى المراد ذلك أنّ "الاغتيال" هو القتل مع توفر ظروف التشديد لذا سنقترح الترجمة التالية :

"يعاقب بجريمة **الاغتيال** كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو أرتكب أعمال وحشية لتنفيذ جنايته" (ترجمتنا).

استعملنا أسلوب التكافئ بغرض توضيح المعنى وإيصال الفكرة لتفادي الوقوع في الغموض ذلك أنّ المصطلح في حدّ ذاته "assassina " يعتبر في اللغة الفرنسية مفهوما قانونيا يعنى به جريمة الاغتيال في اللغة العربية.

**النموذج الخامس موضوع التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**

صحيح أنّ قانون الأسرة الجزائري شأنه شأن قانون العقوبات يصدر بكلتا اللغتين العربية والفرنسية في نفس الوقت، إلاّ أنّه عكس قانون العقوبات إنّ أصله هو اللغة العربية ذلك لأنّ المصدر الأساسي لقانون الأسرة هو الشريعة الإسلامية فيمكن أن نجزم قطعا أنّ النص العربي هو النص الأصلي وأنّ النص باللغة الفرنسية هو الترجمة وأما فيما يخص موضوع التنزيل فقد جاء تعريفه في قانون الأسرة نص المادة 169 منه.

نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري

"من توفي وله **أحفاد** وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية" (قانون رقم 11/84 ، 1984 : 19)

« Si une personne décède en laissant des **descendants d'un fils décédé** avant ou au même temps qu'elle ces derniers doivent prendre lieu et place de leur auteur dans la vocation à la succession du cujus selon les conditions ci-après définies »

(Loi 84/11, 1984 : 19)

إنّ النص باللغة الفرنسية قد ترجم النص الأصلي باللغة العربية ترجمة حرفية سطحية لغوية لمفهوم الأحفاد الذين هم لغة بأبناء الإبن وكانت الترجمة بـ " descendants d'un fils décédé " هذه الترجمة تنفي على أبناء البنت وصف الأحفاد ذلك لأنّ أبناء البنت يعرفون لغة بالأسباط إلاّ أنّه كان على المترجم أن يعرف الأحفاد تعريفا قانونيا وأنّ يترجمهم ترجمة قانونية وليس ترجمة لغوية حرفية لأنّ بالرجوع إلى نص المادة 172 من نفس القانون فقد فسّر الأحفاد بأبناء الإبن وأبناء البنت على حدّ سواء، كما أنّ العمل القضائي قد استقر على أنّ كلمة "أحفاد" يفاد منها أبناء الابن وأبناء البنت المتوفاة على حدّ سواء (حكم صادر عن محكمة تيزي وزو قسم الأحوال الشخصية، 2005) لذا نقترح الترجمة التالية :

« Si une personne décède en laissant des descendants **d'un fils ou d'une fille** décédé avant ou au même temps qu'elle ces derniers doivent prendre lieu et place de leur auteur dans la vocation à la succession du cujus selon les conditions ci-après définies »– ترجمتنا –

ولقد اعتمدنا في ترجمتنا على نظرية التكافئ الديناميكي لـ نـايدا، حيث أنّنا ركزنا على قارئ النص الهدف والأثر المكافئ الذي تحدثه الترجمة على قارئها وذلك بعد الدراسة المعمقة للمعنى القانوني بعبارة أحفاد الذي يفيد أبناء الابن وأبناء البنت على حدّ سواء، وإرتأينا أن نعطيها مكافئها الديناميكي في اللغة الهدف وهذا الأخير يحيط بالمعنى بالقانوني لكلمة "أحفاد" وتركنا الصياغة الأصلية للترجمة التي جاء بها قانون الأسرة وأضفنا عبارة "ou une fille" حتى نوضح أنّ الأحفاد هم أبناء الابن وأبناء البنت على حدّ سواء.

**النموذج السادس موضوع الفعل العلني المخل بالحياء**

نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري :

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخل بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك" (بوصقيعة، 2007 : 152)

« est puni de réclusion à temps, de cinq à dix ans tout attentat à la pudeur ou tenté avec violence contre des personnes de l'un ou de l'autre sex » (Bouskia, 2007 : 152)

نلاحظ في هذا النص إختلاف جوهري لمعنى بين اللغتين بالفرنسية والعربية فالنص باللغة الفرنسية اشترط العنف لقيام جناية الفعل المحل بالحياء ضد إنسان، أمّا النص باللغة العربية فلم يشترط العنف لقيام ذات الجناية فذكر عبارة "بدون عنف"، والأرجح هنا هو الأخذ بالنص باللغة الفرنسية ذلك لأنه وكما ذكرنا آنفا أنّه فيما يخص نصوص قانون العقوبات اللغة الفرنسية هي الأصل والمرجع، ضف إلى ذلك أنّ المحكمة العليا الجزائرية استقرت

على الأخذ بالعنف حتى المعنوي منه وذلك في القرار الصادر بتاريخ 1986/07/08 تحت رقم 442 (بوصقيعة، 2007 . 152).

كما أنّ الدكتور أحسن بوصقيعة أشار صراحة في نص قانون العقوبات المفعم بالشرح والاجتهادات وأقرّ بإلزامية إضافة كلمة "بعنف" (بوصقيعة، 2007 . 152) لهذا نقترح الترجمة التالية :

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى **بعنف** أو شرع في ذلك"

– ترجمتنا –

وقد ترجمنا عبارة "avec violence " بالإستعانة بأسلوب الترجمة المباشرة وهو النحت، حيث ترجمنا تعبير العبارة الأصل بكل عناصرها بشكل حرفي.

**النموذج السابع موضوع قبول المعارضة شكلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

تنص المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"يجب أن تكون المعارضة المقدمة أمام الجهات القضائية مرفوعة تحت طائلة عدم القبول **بنسخة** من الحكم المطعون فيه" (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2011 : 66)

« Celle qui est déposée devant la juridiction doit être accompagnée, sous peine d'irrecevabilité en la forme, d'une **expédition** de la décision attaquée »
(Code de procédures civiles et administratives : 2007 : 64 »

طرح هذا النص إلزامية إدراج مع عريضة المعارضة نسخة من الحكم المعارض فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا، والنص باللغة العربية ألزم إرفاق العريضة بنسخة من الحكم أمّا النص باللغة الفرنسية فقد تكلم عن (expédition) والذي يعني "نسخة أصلية للحكم" وهذا ما نصت عليه نص المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، 2007 : 08) كما أنّ أثناء ممارستنا الفعلية في الميدان أثناء القيام بالمعارضة يكون ذلك دائما بتقديم نسخة من الحكم المعارض، وبالتالي ترجمة كلمة "نسخة" يكون باللغة الفرنسية "Copie" وتكون ترجمتنا للنص كالتالي :

« Celle qui est déposée devant la juridiction doit être accompagnée, sous peine d'irrecevabilité en la forme, d'une **copie** de la décision attaquée »
- ترجمتنا-

قد اعتمدنا في ترجمتنا على نظرية نيدا وقدمنا المكافئ الديناميكي للنص باللغة العربية والذي يحدث نفس الأثر عند القارئ باللغة الفرنسية وهو"Copie".

بعد كل ما تقدم من تحليل ونقد لترجمة المدونة والمتمثلة في نصوص المواد 386 فقرة 01، 354، 255 ، 262 ، 335 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري ونص المادة 330 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر لنا بشكل واضح صعوبات أنّ المشرع الجزائري وقع أثناء عملية الترجمة في النص الهدف ما يعرف بعدم الوفاء بالغرض فيما يخص المعنى فالترجمة القانونية لا بد أن تكون ترجمة دقيقة لأنّ الانحراف ولو بشكل بسيط عن المعنى من شأنه أن يفقد النص الهدف معناه والذي يفقد بدوره ذوي الحقوق حقوقهم.

# خاتمة

ينفرد المصطلح القانوني بخصائص يتصف بها دون غيره من المصطلحات ممّا أدى إلى انفراد الترجمة القانونية بدورها بخصائص دون غيرها من الترجمات العامة أو المتخصصة وبالتالي تقتضي ممارستها امتلاك حقل معرفي واسع في ميدان القانون.
تناولت هذه الدراسة ترجمة بعض نصوص القانون الجزائري التي تمتاز بصدورها باللغتين العربية والفرنسية في آن واحد حيث سلطنا الضوء عن الاختلافات التي يمكن أن تقع في المعنى والنتائج الوخيمة الذي يمكن أن يقع فيها ممارسي القانون أثناء تفسيرها وقد قمنا بتقديم بعض الترجمات وذلك استنادا إلى معارفنا في ميدان القانون وممارستنا على الميدان وكذا استعانتنا باجتهادات المحكمة العليا.
الحقيقة، أن الترجمة الاحترافية وكذلك المترجم المحترف قد عانيا، وما يزالان يعيشان هذه المعاناة ومن ألوان عدة من القيود والمعوقات مثل طابع العفوية والتشتت في الجهود المبذولة في هذا الحقل الحيوي من الجانب المعرفي، وخاصة الترجمة المتعلقة بالقانون رغم ان هناك جهودا معرفية وثقافية محينة دون أن تكون مندرجة في إطار خطة شاملة او تنسيق مشترك يلبي احتياجات واقعنا الاجتماعي والثقافي وكذا التطلعات نحو المستقبل وبقيت الترجمة القانونية في الجزائر بصفة خاصة،هناك عملية مهمة أمام المترجم سواء كان محترفا او ممتهنا او حتى ومتدربا تتمثل في مدى مقابلة التغيرات التي عرفها القانون الجزائري في المواد القانونية.

إن الحدود بين ترجمة الإنسان بمساعدة الآلة، وترجمة الآلة بمساعدة الإنسان غالبا ما تكون غير معروفة ومعرفة وأكيدة كما أن مصطلح الترجمة القانوني بمساعدة الحاسوب كما يرى بعض الباحثين هو أتمتة عملية الترجمة بكاملها. لكن لا يجب إهمال العمل الإنساني المكمل للآلة، فالعمل الإنساني يبقى دوما رهان التحدي في الترجمة، وللتكوين العالي الاحترافي بصماته في هذا الجانب مع الاستفادة من الخبرات الوطنية أولا بأول ثم الخبرة الأجنبية التي لا تخلو من ايجابيات رغم اختلاف القوانين بين البلدان ، كما أن المسحة الجمالية على النص من شانه تقريب المعاملات وزرع الثقة بين مانح خدمة الترجمة ومتلقيها
بناءا على ما ذكر، ومن خلال ورقتنا هذه؛ نقترح التوصيات التالية:
1-مواصلة التفكير في تنويع تدريس واستخدام اللغات الحية وخاصة اللغة الإنجليزية بفعل علميتها وعالميتها دون إهمال لغات أخرى كالصينية التي أصبحت تحتل مراتب متقدمة.
2- التمكين للترجمة القانونية في اطار تشكيل لجنة وطنية على مستوى وزارة العدل من اجل ترسيخ ابحاث اخرى وتوحيد هذه الترجمات لذلك يجب الانتباه إلى أن الناجح في تدريس الترجمة ليس بالضرورة ناجحا في الصياغة الترجمية في مجالات الأدب أو القانون لان الحرفة هذه قد اخترقها المتطفلون مستغلين ثغرات الفراغ التشريعي والقانوني في اعتماد المترجم المحترف الملم باركان مهنته.

3- لا يمكن المصادقة على النصوص القانونية المترجمة، حتى وان أنجزت من طرف متمرسين او متدربين؛ الا إذا عكست قدرا من المصداقية في احترام النص المترجم وإتقان اللغة ألام، التي يتعين أن يلم بها المترجم -وحسب التخصصات- مما يتعين معه ارفاقية تدريس المصطلحات المنهجية لكل التخصصات الجامعية.

4- لمواجهة تحديات الترجمة، ومنها صعوبات الإنجاز الفعلي للأعمال المترجمة؛ يجب التركيز على النوعية من ناحية: الأسلوب وسهولة القراءة وبساطة المصطلحات القانونية، كون المؤسسة تتعامل مع جمهور متعدد من ذوي ، والمترجم مطالب خاصة إذا كان محترفا وبكل تأكيد بالتنور حول مسائل منهجيه هو على دراية بها منهجيا. ولكن لا يعلم مدى تأثيرها على المؤسسات الطالبة للترجمة. فالترجمة الآلية رغم أهميتها؛ إلا أن للعمل الإنساني دوره في إضفاء المسحة الجمالية على الكلمات والجمل والنص المترجم رغم الرهانات سابقة الذكر؛كما ينبغي تبيان وتوثيق الهدف من النص المترجم بدلالة الحامل والهدف وتبعا لذلك تأكيد التأهيل والتكيف القانوني .

5- لا بد من معرفة لغز المصطلح القانوني وما يخفيه من غموض؛ قد يساء تفسيره وبالتالي لا تتحمل المؤسسة القانونية عواقب ذلك. وللحد من هذه التجاوزات يجب الاطلاع الدوري على معايير الترجمة مع تكثيف تجديد المعارف في مجال الترجمة القانونية، خاصة مع المواد المهمة للقانون الجزائري والحاجة إلي مترجمين نوعيين في مجال القانون ،وفكرة الملتقيات العلمية والدراسات المستحدثة في هذا الميدان خير قرينة على مدى ما يمكن أن تكون عليه الترجمة القانونية في الجزائر.

6- ضرورة إشراك المؤسسات القانونية قاطبة في عملية التكوين الترجمي؛ لتحقيق الحد الأدنى من الجدية في مجال القانون. ويتعين كذلك أن يكون المترجم متخصصا في مجال معين؛ كي يطلع على ما يحدث فيه ويكتسب الخبرة اللازمة؛ مع إعطاء الجامعة دورا في التفكير التكويني وتغيير المناهج بما يتطابق وهذا العمل؛ لان الخطأ في الترجمة -كما ذكرنا- قد يؤدي إلي انهيار النظريات التي نطلق عليها مجازا علمية، ولا بد من إيجاد تخصص ترجمة القانون. ولهذا يجب دائما أن يتابع المترجم عن كثب المؤسسات و المواد القانونية لأجل معرفة كيفية تمرير النصوص الاختراقية، فنظرة هؤلاء المترجمين النقدية تسمح لنا وتساعدنا باكتشاف نقاط الضعف في النص الأصلي مع مراعاة العائد والتكاليف وكذلك ربح الوقت لان الترجمة تكون أحيانا سريعة.

7- دعم الصناعة المعجمية وأبحاثها ومشروعاتها التي تخدم قضية التعريب كمشروع الذخيرة اللغوية ومشروع المعجم الصحفي العربي المعاصر ومشروع تقييس المصطلح القانوني.

# قائمة المراجع

**المراجع والمقالات باللغة العربية:**


1) بشار عنان مكاوي، 2008، دار وكائل للنشر والتوزيع.

2) بيوض، إنعام،2003، الترجمة الأدبية، مشاكل وحلول، دار الفرابي.

3) جعفور، محمد السعيد، 2005، نظرية الحق، الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

4) الديدواي، محمد،2005، مناهج الترجمة بين الكتابة والاصطلاح والهواية والإحتراف، بيروت المركز الثقافي العربي.

5) الديداوي، محمد، الترجمة والتواصل، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

6) السباعي، أيمن كمال،2008 ، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين.

7) العطار، عبد النصار توفيق، 1970، الوجيز في تاريخ القانون، ، القاهرة مطبعة السعادة.

8) عاليا، سمير، 2002 المدخل لدراسة القانون والشريعة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر.

9) عدنان ملكاوي،2008، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، الأردن

10) عناني، محمد،2003، نظرية الترجمة الحديثة، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان.

11) القرآن الكريم سورة الجاثية، آية 15 ص 154 من المصحف.

12) الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، 1998، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة.

13) هيرشت ودراسكو ,مقدمة في المصطلحية ترجمة محمد محمد حليمي هليل مجلس النشر العلمي الكويت 2000

**المراجع والمقالات باللغة الأجنبية:**


1) CORNU, Gerard, 1990, Linguistiques Juridique, 3 èd Montchrestien, Paris.
2) GEMAR, Jean Claude, 1979 b, la traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques, Meta, vol 24, n° 1
3) HOURBERT, FRIDIRIQUE,
4) .LEDERER, MARIANNE, 1994, La traduction aujourd'hui, modèle impératif, Paris, ACHETTE, Collection F.
5) LERAT , PIERRE , 1995 , les langues de spécialité, Paris, Presse de France.
6) Maria Térésa Cabré 1998, la terminologie, théorie, méthode et application prise l'université d'Ottawa
7) PAYRE, JEAN PAUL, 2006, les grands systèmes juridiques comparés.
8) SOUROUIX, LERAT, PIERRE, 1975, le langage du droit, Paris.
9) TARAL, FLORANCE, 2006, L'empreinte culturel du terme juridique, Oran.
10) VERNAY, GP et DARBENET, 1972, stylistique comparée du français et de l'anglais, Paris.


**المراجع الثنائية اللغة الفرنسية والعربية**


- أحسن بوصقيعة، 2007، 2008، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 20 سبتمبر 2006، الجزائر، منشورات بيرتي.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية،2008، النص الكامل للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجزائر، منشورات بيرتي.
- قانون الأسرة الجزائري، 2008/84،11، الجزائر، منشورات بيرتي.
- القانون المدني الجزائري2007_2008 النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غية 13مايو 2007 مدعم بااجتهاد القضائي، الجزائر، منشورات بيرتي.


**مواقع الانترنت:**


- www.tradulex.com (20/07/2017 : 09 :00)
- www.stratimes.com (17/05/2017 : 09 :00)

# فهرس المحتويات

اهداء

كلمة شكر

مقدمة..... 4

**الفصل الأول خصائص النص القانوني و الترجمة القانونية**

تمهيد الفصل.....6

1.I القانون الجزائري .....6

1.1.I مصادر القانون الجزائري .....7

1.1.I. 2 خصائص القانون الجزائري .....7

I .2. لغة التخصص ولغة القانون .....7

1.2.I. لغة التخصص.....8

2.2.I. لغة القانون .....10.

3.2.I. أنواع لغة القانون وخصائصها .....12

1.3.2.I. أنواع لغة القانون .....12

2.3.2.I. خصائص لغة القانون .....13

3.3.2.I. الأنظمة القانونية .....16

3.I المصطلح القانوني والترجمة القانونية .....18

1.3.I. المصطلح القانوني .....18

2.3.I. الترجمة القانونية وخصائصها.....19

4.I نظريات و أساليب الترجمة القانونية .....20

1.4.I. النظريات التأويلية و لتكافؤ النسبية .....20

2.4.I. أساليب الترجمة لدى فيني وداربلين .....25

خلاصة الفصل.....29

**الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للمدونة**

تمهيد الفصل ..... 31
II.1. تقديم المدونة ..... 31
II. 2. منهجية تحليل المدونة ..... 32
II. 3. التحليل و النقد..... 33
II. 3. 1 النموذج الأول : موضوع التعدي على الملكية العقارية..... 33
II. 3. 2 النموذج الثاني: موضوع القتل العمدي..... 35
II. 3. 3 النموذج الثالث: موضوع الظروف المشددة و المحيطة بالقتل العمدي ..... 36
II. 3. 4 النموذج الرابع: موضوع التعذيب واستعمال الأعمال الوحشية ..... 37
II. 3. 5 النموذج الخامس: موضوع التنزيل ..... 38
II. 3. 6 النموذج السادس: موضوع الفعل المخل بالحياء ..... 39
II. 3. 7 النموذج السابع: موضوع قبول المعارضة شكلا..... 40
خلاصة الفصل..... 41
خاتمة..... 43
قائمة المراجع ..... 46
– مسرد مصطلحات فرنسية عربية ومصطلحات عربية فرنسية ..... 50
– قرص مضغوط عليه قانون الأسرة الجزائري باللغة الفرنسية والعربية،قانون العقوبات الجزائري باللغة العربية والفرنسية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية باللغة العربية والفرنسية و القانون المدني باللغة العربية و الفرنسية.

# الملاحق

## مسرد عربي/فرنسي

**الملحق رقم 1**

| | |
|---|---|
| Conservation foncière | محافظة عقارية |
| cadastre | مسح الأراضي |
| dépôt | الإيداع |
| volume | الحجم |
| taxe | الرسم |
| inscription | التسجيل |
| Livret foncier | دفتر عقاري |
| section | قسم |
| Transcription d'acte | نقل العقد |

## مسرد فرنسي/عربي

**الملحق رقم2**

| | |
|---|---|
| **Lot de propriété** | **مجموع ملكية** |
| **Nue propriété** | **ملكية الرقبة** |
| **copie** | **نسخة** |
| **expédition** | **نسخة عادية** |
| **Copie conforme à l'original** | **نسخة مطابقة للأصل** |
| **original** | **أصل** |
| **Minute de jugement** | **أصل الحكم** |
| **possession** | **حيازة** |
| **propriété** | **ملكية** |
| **Location** | **إيجار** |